جامعــة القاهــرة
كليـة الحقـوق
قسم القانون العام

دستورية القضاء العسكري
بين
الإطـلاق والتقييـد

—

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

مستشار / عمـر علي نجـم

لجنة الحكـم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ يحيى عبد العزيز الجمل مشرفاً ورئيساً

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/ مأمـون محمـد سلامـة عضـواً

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة

ورئيس جامعة القاهرة الأسبق

الأستاذ الدكتور/ مصطفى محمود عفيفي عضـواً

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة طنطا

عميد الكلية الأسبق

2006

بســـمِ اللهِ الرحمنِ الرَّحيمِ

{ سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ}

صدق الله العظيم

(سورة البقرة: الآية 32)

{ إهـــــــداء }

إلى روح أبي "الذي علمني أن الكرامة أقدس من الحياة"

وإلى روح أمي "التي علمتني أن السماحة أفضل ما في الحياة"

براً بهما واعترافاً بفضلهما

وإلى زوجتي رفيقة كفاحي وعضد حياتي

وإلى قرة عيني و زهراتي المشرقة "أمل و بسمة و ياسمين"

أهدي إليهم هذا العمل المتواضع

(الباحـــث)

{ شكـر وتقديـر }

إذا كان هناك من شكر وحمد وثناء ، فأول ما نبدأ به المولى عز وجل ، ذلك بما أنعم به علينا من نعمة الإسلام أولاً ، ثم بما أعانني وسهل لي السبل وذلل لي الصعاب، التي اعترضتني منذ بداية الدخول في هذه الرسالة وحتى نهايتها ، فحمد لله على آلائه ونعمائه . والصلاة والسلام على من غرس العدل وزرع بذور الحق، وأنار للإنسانية طريق العزة والكرامة ، فأخرجهم من الظلمات إلى النور .

وبعد فإنه يطيب لي وقد اقتربت هذه الرسالة من نهايتها ، أن أتقدم بعظيم شكري وموفور امتناني إلى أستاذي الجليل والفقيه الكبير الأستاذ الدكتور/ يحيى الجمل، الذي منحني شرفاً عظيماً وفضلاً كبيراً بقبوله الإشراف على هذه الرسالة . إذ تعهدني سيادته بالعناية والرعاية، وأولاني من تجاربه وعلمه وجهده الكثير. وكان يشعرني دوماً أن العلاقة بيننا ليست علاقة أستاذ بتلميذه، وإنما علاقة أبوة وأخوة ومودة ومحبه بكل ما تحمل هذه الكلمات من معان . واذكر لسيادته أنه كان يدفعني دفعاً إلى إنهاء هذه الرسالة، وكان ذلك دافعاً قوياً وحافزاً فعالاً على مواصلة الجهد وإنجاز البحث ، فكان عطاؤه مثمراً وجهده متواصلاً .

كما أتوجه بأسمى آيات الشكر والتقدير للفقيه الكبير والأستاذ الجليل الأستاذ الدكتور/ مأمون سلامة على سعة صدره وكريم صنيعه بقبوله الاشتراك في لجنة الحكم على الرسالة، وعلى ما بذله سيادته من جهد وأنفقه من وقت في قراءة هذه الرسالة وتقييمها ، دون ملل ولا كلل، ولعل بهذا العمل أكون جديراً بهذا الكرم من سيادته، جزاه الله عني خير جزاء .

وأذكر بالفضل والعرفان الجميل الأستاذ الدكتور/ مصطفى عفيفي على تفضله بقبول الاشتراك في لجنة الحكم على الرسالة، شاكراً له جهده في دراستها وتقييمها ، جزاه الله عني خير جزاء .

والله أسأل أن ينفعني بما أسدوه لي من نصح وتوجيه من أجل إخراج هذا العمل، ونعم أجر العاملين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(الباحـــث)

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

مستشار / عمر علي نجم

دستورية القضاء العسكري

بين

الإطلاق والتقييد

إشراف

الأستاذ الدكتور يحيى الجمل

2006

- الفهـرس -

مقدمـــة..... (1)

نطـاق البحث ..... (4)

أهمية البحث وسبب اختيارنا له ..... (6)

منهـج البحث ..... (8)

خطـة البحث..... (10)

مبحث تمهيدي الأصول التاريخية للقضاء العسكري..... (11)

في العصور القديمة والوسطي..... **(12)**

في الدولة الإسلامية..... **(15)**

في العصر الحديث..... **(18)**

القســـم الأول
ماهية القضاء العسكري ودستورية وجوده..... (23)

وسلطة المشرع إزاء تنظيمه

الباب الأول
ماهية القضاء العسكري..... (24)

تمهيد وتقسيم

الفصل الأول
تنظيم واختصاص القضاء العسكري..... (24)
في ضوء
التشريعات المنظمة له

تقسيم

المبحث الأول: تنظيم واختصاص القضاء
العسكري..... (25)
في ظل تشريع الأحكام العسكرية رقم25 لسنة1966
تمهيد وتقسيم
المطلب الأول: تنظيم القضاء
العسكري..... **(26)**
تقسيم
الفرع الأول : في القوات
المسلحة..... **(26)**
الفرع الثاني: في هيئة
الشرطة..... **(31)**
المطلب الثاني: نطاق اختصاص القضاء
العسكري..... **(35)**
تمهيد وتقسيم
الفرع الأول: نطاق اختصاص القضاء العسكري في القوات المسلحة.....**(37**
(
الغصن الأول : النطاق الشخصي..... **(38**
(
أولاً : أفراد القوات المسلحة ..... **(39**
(
ثانياً: طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية والأحداث**(41)**
ثالثاً : أسرى الحرب..... **(42)**
رابعاً : عسكريو القوات الحليفة ..... **(44**
(
خامساً : الملحقون بالعسكريين أثناء خدمة الميدان .....**(45**
(
سادساً : أفراد المخابرات العامة..... **(46**
(

سابعاً : الشريك أو المساهم غير العسكري ..... **(47**

(

ثامناً : المدنيون العاديين ..... **(48**

(

الغصن الثاني: النطاق التجريمي..... **(49**

(

الطائفة الأولى الجرائم التي أوردها المشرع تحديداً بغض النظر عن طبيعتها.....**(49)**
أوصفة مرتكبها وذلك في حالات معينة

أولاً : الجرائم التي تقع في أماكن عسكرية..... **(49)**

ثانياً: الجرائم التي تقع اعتداء على أموال ومصالح عسكرية..... **(51)**

ثالثاً : الجرائم التي تقع بسبب تأدية الوظيفة العسكرية..... **(53)**

رابعاً : في الظروف العادية الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة..... **(55)**
من جهة الخارج أو الداخل التي تحال بقرار جمهوري

خامساً : في الظروف غير العادية "حالة الطوارئ "..... **(59)**

الطائفة الثانية الجرائم المرتكبة من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية..... **(69)**
ما لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكامه

الغصن الثالث: النطاق الإقليمي..... **(72**

(

الفرع الثاني : نطاق اختصاص القضاء العسكري لهيئة الشرطة..... **(77**

(

الفرع الثالث : معايير اختصاص القضاء
العسكري..... **(82)**

أولاً : المعيار الشخصي ..... **(82**

(

ثانياً : المعيار المكاني ..... **(85**

(

ثالثاً : المعيار الموضوعي "النوعي"..... **(86)**

المبحث الثاني: تنظيم واختصاص القضاء العسكري في ظل التشريعات المقررة

للطعن.....(88)

في القرارات الإدارية العسكرية

تمهيد وتقسيم

المطلب الأول: تنظيم القضاء العسكري في ظل التشريعات المقررة للطعن .....**(**

90)

في القرارات الإدارية العسكرية

تمهيد وتقسيم

الفرع الأول: تنظيم اللجان القضائية وإجراءات التداعي أمامها في المرحلة الأولي .....**(**

90)

أولاً: في ظل القانون174 لسنة1957 بشأن التظلم من قرارات لجان الضباط.....**(90)**

ثانياً:في ظل القانون232 لسنة1959 بشأن خدمة ضباط القوات المسلحة.....**(92)**

الفرع الثاني: تنظيم اللجان القضائية وإجراءات التداعي أمامها في المرحلة الثانية .....**(**

94)

أولاً: في ظل القرار بقانون رقم96 لسنة1971..... **(94)**

بشأن التظلم الطعن في قرارات لجان الضباط

ثانياً: في ظل القرار بقانون رقم71 لسنة1975..... **(97)**

بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات لجان الضباط

ثالثاً: في ظل القانون رقم123 لسنة1981..... **(99)**

بشأن خدمة ضباط الشرف والصف والجنود

المطلب الثاني: نطاق اختصاص القضاء العسكري في ظل التشريعات المقررة

للطعن.....**(102)**

في القرارات الإدارية العسكرية

تمهيد وتقسيم

الفرع الأول: اختصاص اللجان القضائية للقوات المسلحة في ظل التشريعات المقررة

لها.....**(103)**

تمهيد وتقسيم

الغصن الأول: اختصاص اللجان القضائية في المرحلة

الأولى.....**(103)**

أولا: في ظل القانون 174
لسنة1957..... **(103)**
ثانياً: في ظل القانون232 لسنة1959..... **(104)**
الغصن الثاني: اختصاص اللجان القضائية في المرحلة
الثانية..... **(106)**
أولاً: في ظل القرار بقانون رقم96 لسنة1971..... **(106)**
ثانياً: في ظل القرار بقانون رقم71 لسنة1975..... **(108)**
ثالثاً: في ظل القانون رقم123 لسنة1981..... **(110)**
رابعاً: في ظل القانون رقم 99
لسنة1983..... **(116)**
الفرع الثاني: معايير اختصاص اللجان القضائية للقوات
المسلحة..... **(119)**
الغصن الأول : المعيار الشكلي " النص
التشريعي"..... **(120)**
الغصن الثاني : المعيار الشخصي " الصفة
العسكرية"..... **(124)**
الغصن الثالث: المعيار الموضوعي " طبيعة
المنازعة"..... **(127)**

الفصل الثاني

تنظيم واختصاص الجهات

القائمة..... **(131)**

علي

التحقيق والمحاكمات العسكرية

تمهيد
المبحث الأول: تنظيم واختصاص الجهات القائمة على
التحقيق..... **(133)**
تقسيم
المطلب الأول: القائد والاختصاص بسلطة التأديب

والتحقيق..... **(134)**

أولا : تعريف

القائد..... **(134)**

ثانياً : القائد وتحديد السلطة المختصة بالتحقيق..... **(136)**

ثالثاً : تحقيق القائد في الأحوال

العادية..... **(137)**

*التحفظ..... **(140)**

رابعاً: تصرف القائد في

التحقيق..... **(143)**

خامساً: تحقيق القائد في أحوال خدمة

الميدان..... **(145)**

(أ) : تعريف حالة خدمة

الميدان..... **(145)**

(ب): متى يعد الفرد العسكري في خدمة الميدان..... ..... **(146)**

(ج): أثار حالة خدمة الميدان على إجراءات التحقيق..... **(149)**

المطلب الثاني: اختصاص النيابة العسكرية

بالتحقيق..... **(151)**

أولاً : تنظيم النيابة

العسكرية..... **(151)**

ثانياً : النطاق التجريمي لاختصاص النيابة العسكرية بالتحقيق..... **(153)**

ثالثاً : سلطة النيابة العسكرية في

التحقيق..... **(156)**

(1)

التفتيش..... **(157)**

(2) الحبس الاحتياطي

ومدته..... **(157)**

(3) الإفراج عن المتهم وتنفيذ أمر الحبس

الاحتياطي..... **(159)**

رابعاً : أوجه تصرف النيابة العسكرية في التحقيق حال

انتهائه..... **(161)**

(1) الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية..... **(161)**

(2) الأمر بحفظ الأوراق اكتفاء بإحالة المتهم إلى القائد لتوقيع الجزاء الانضباطي....**(161)**

(3) الأمر بالإحالة إلى المحكمة

العسكرية..... **(161)**

المبحث الثاني: تنظيم اختصاص الجهة القائمة على المحاكمات

العسكرية..... **(162)**

تمهيد وتقسيم

المطلب الأول: تنظيم المحاكم العسكرية وتشكيلها

واختصاصها..... **(163)**

تقسيم

الفرع الأول: تنظيم المحاكم العسكرية

وتشكيلها..... **(163)**

(أ) تشكيل المحاكم العسكرية

العليا..... **(164)**

في الأحوال (العادية_الخاصة_خدمة الميدان)

(ب) تشكيل المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا..... **(167)**

في الأحوال (العادية_الخاصة_خدمة الميدان)

(ج) تشكيل المحكمة العسكرية المركزية..... **(167)**

في الأحوال (العادية_الخاصة_خدمة الميدان)

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم

العسكرية..... **(171)**

(أ) المحكمة العسكرية

العليا..... **(171)**

(ب) المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا..... **(175)**

ج) المحكمة العسكرية المركزية..... **(176)**

***** استثناء المحاكم العسكرية من قواعد الاختصاص المكاني..... **(177)**

***** إجراءات المحاكمة العادية..... **(178)**

***** إجراءات المحاكمة الإيجازية (الموجزة)..... **(179)**

***** إجراءات المحاكمة الغيابية..... **(183)**

المطلب الثاني: الطعن في أحكام المحاكم العسكرية..... **(185)**

تمهيد وتقسيم

الفرع الأول : سلطة التصديق على أحكام المحاكم العسكرية..... **(187)**

تمهيد وتقسيم

الغصن الأول : سلطة التصديق..... **(188)**

أولاً : بالنسبة لضباط وأفراد القوات المسلحة..... **(188)**

ثانياً : بالنسبة لضباط وأفراد هيئة الشرطة..... **(191)**

ثالثاً : بالنسبة لأعضاء وأفراد المخابرات العامة..... **(193)**

الغصن الثاني : سلطات الضابط المصدق..... **(195)**

الغصن الثالث : التصديق في مجال القضاء الإداري العسكري..... **(199)**

أولاً: سلطة التصديق..... **(200)**

ثانياً: سلطات الضابط المصدق..... **(202)**

الفرع الثاني: التماس إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية..... **(204)**

تمهيد وتقسيم

الغصن الأول : الأسباب التي يبني عليها

الالتماس..... **(205)**

الغصن الثاني : إجراءات التماس إعادة

النظر..... **(209)**

أولاً: الجهة التي يقدم إليها الالتماس وميعاد

تقديمه..... **(210)**

(أ) الأحكام الجائز تقديم الالتماس

عنها..... **(210)**

(ب) الجهة التي يقدم إليها طلب

الالتماس..... **(210)**

(ج) ميعاد تقديم

الالتماس..... **(211)**

الغصن الثالث : آثار التماس إعادة

النظر..... **(214)**

أولا: الجهة المختصة بنظر الالتماس وجهة الفصل فيه..... **(214)**

(أ) : الجهة المختصة بنظر

الالتماس..... **(214)**

(ب): الجهة المختصة بالفصل في

الالتماس..... **(216)**

ثانياً: السلطات المخوّلة لجهة الفصل في الالتماس..... **(217)**

(أ) بيان ماهية السلطات..... **(217)**

(ب) أثر التماس إعادة النظر على تنفيذ

الحكم..... **(218)**

(ج) قاعدة عدم إضرار الملتمس من التماسه..... **(218)**

الفرع الثالث : قوة الأحكام العسكرية في ظل القانون 25

لسنة1966..... **(219)**

الباب الثاني